

الإجابة النموذجية لإمتحان مادة النظم السياسية / السنة أولى حقوق المجموعة الثانية

الجواب عن السؤال الأول

الديمقراطية شبه المباشرة نظام نيابي (تمثيلي)
أساسا يقوم الشعب فيه باختيار نواب له
يقومون عنه لممارسة الحكم والسلطة ويتم
الرجوع إليه مباشرة لمعرفة رأيه وقراره في
بعض المسائل والقرارات أحيانا (1 ن).

وتتمثل وسائل هذا الشكل من الحكم في الاستفتاء
الشعبي، وإلى عتراض الشعبي، وإلى اقتراح الشعبي،
وإقالة النائب، وحلّ المجلس المنتخب، وعزل
الحاكم (رئيس الدولة) (1 ن).

غير أنّ النظام الدستوري الجزائري لا يعرف من
تلك الوسائل سوى الاستفتاء الشعبي ولا يعرف
الوسائل الأخرى لشكل الحكم الديمقراطي شبه
المباشر (1 ن)، وهذا طبقا للمادة 8 من
الدستور التي تنص على أنّ الشعب يمارس سيادته
بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و
عن طريق إلى استفتاء (1 ن).

الجواب عن السؤال الثاني

تترتب مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي
الوطني عند مناقشة هذا الأخير بيان السياسة

العامة أو على إثر استجوابه الحكومة بأن يموت
على ملتزم رقابة (1 ن).

هذا الملتزم يجب حتى يقبل توقيعه من جانب
سبع $\frac{1}{7}$ عدد النواب على الأقل (1 ن)، و لا
يوافق عليه إلا إذا صوت عليه أغلبية تلي
 $\frac{2}{3}$ النواب بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع
ملتزم الرقابة (1 ن).

وإذا تمت الموافقة على ملتزم الرقابة، يقدّم
الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة
إلى رئيس الجمهورية. (1 ن)

الجواب عن السؤال الثالث

يتمتع عضو البرلمان الجزائري بالحصانة البرلمانية بالنسبة
للأعمال والتصرفات المرتبطة بممارسة المهام
البرلمانية كما هي محددة في الدستور (نقاش)،
تمويث، حق المبادرة بقانون، إخطار المحكمة
الدستورية، توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة،

(1 ن) ...
يمكن متابعة عضو البرلمان الجزائري قضائياً (جزائياً
أو جنائياً) عن التصرفات الخارجية عن مهامه
البرلمانية بعد أن يتنازل تنازلاً صريحاً عن حصانته
(5 ن) ، وإذا لم يتنازل عنها فإن المحكمة الدستورية
تختص بإصدار قرار يثبت إما رفع الحصانة
أو عكسه بعد إخطار من الجهات المختصة
(5 ن).

ويمكن توقيف عضو البرلمان الجزائري في حالة
تلبّسه بجناية أو جحثة و يخطر بذلك مكتب
المجلس الذي يتّبعه العضو فوراً (1 ن)، وهنا
لمكتب الذي تمّ إخطاره أن يطلب إيقاف متابعه
عضو البرلمان وإطلاق سراحه على أن تطبق
أحكام رفع الحصانة المذكورة سابقاً (1 ن).

الجواب عن السؤال الرابع

يعرف النظام الدستوري الجزائري أنواع الإستفتاء
التالية :

- 1- الإستفتاء الشعبي الوطني دون المحلي حسب
المادة 8 من الدستور في الفقرة 3 . 1 ن .
- 2- الإستفتاء الاختياري حسب المادة 8 من
الدستور الفقرة الثانية التي تنص على أن
لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب
لمباشرة . 1 ن .
- 3- الإستفتاء الاستشاري حسب المادة 91 من
الدستور التي تأذن لرئيس الجمهورية باستشارة
الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية . 1 ن .
- 4- الإستفتاء الدستوري حسب المواد 219 ،
220 ، و 222 من الدستور . 1 ن .

الجواب عن السؤال الخامس

إذا أقررت انتخابات المجلس الشعبي الوطني أغلبية
برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية القائم

يَعَيِّنُ هَذَا الشَّيْخُ وَزِيرًا أَوَّلًا (1 ن) بِمَرَسُومٍ
رِئَاسِيٍّ وَيَكْلِّفُهُ بِاقْتِرَاحِ تَشْكِيلِ الْحُكُومَةِ وَتَطْبِيقِ
الْبِرَامِجِ الرِّئَاسِيِّ (1 ن) .

أَمَّا إِذَا انْبَعَثَ مِنْ اسْتِخَارَاتِ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ
الْوَحْدِيِّ أَغْلَبِيَّةٌ بَرْلَمَانِيَّةٌ مُعَادِيَّةٌ لِلْأَغْلَبِيَّةِ
الرِّئَاسِيَّةِ فَإِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ يَعْيِّنُ رَئِيسًا
لِلْحُكُومَةِ مِنَ الْأَغْلَبِيَّةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ (1 ن)
وَيَكْلِّفُهُ بِتَشْكِيلِ حُكُومَتِهِ وَإِعْدَادِ بِرَامِجِ
الْأَغْلَبِيَّةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ وَتَطْبِيقِهِ . (1 ن) .

اسْتَعْنَى

الدكتور
بن مالك بشير